محاضرة رقم ( 14 )

الفرع الرابع

الرواتب والأجور والمخصصات

أخضع المشرع في الفقرة (5 ) من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل النافذ الرواتب والأجور والمخصصات لضريبة الدخل . وسوف نبين مفهوم هذه الدخول والمكلف الخاضع للضريبة :

أولا– مفهوم الرواتب والأجور والمكافآت والمخصصات والتخصيصات :

يقصد بالرواتب المبالغ التي تدفع شهريا إلى المستحقين . أما

الأجور فتمثل المبالغ التي يمكن أن تدفع شهريا أو أسبوعيا . وقد تدفع الأجور نظير القيام بأعمال تحتاج إلى قوة بدنية إلى حد ما . وقد عدت تعليمات الاستقطاع المباشر لضريبة الدخل رقم ( 1 ) لسنة 2007 الدخول التي يحصل عليها العاملون في دوائر الدولة والشركات العامة والمختلطة نظير الأعمال الإضافية التي يقومون بها أجورا تخضع للضريبة

في حين أن المكافآت هي المبالغ التي تدفع إلى المستحقين بصورة غير منتظمة ، وقد تكون لمرة واحدة في الحياة مثل مكافأة نهاية الخدمة .

أما المخصصات فهي المبالغ المدفوعة إلى الموظفين والعمال علاوة على رواتبهم ومن الأمثلة عليها مخصصات الموقع الجغرافي ، ومخصصات الخطورة والمخصصات الاستثنائية ، ومخصصات الخدمة الجامعية ومخصصات الخدمة الخارجية والمخصصات الرقابية .

أما التخصيصات فهي المبالغ السنوية التي تخصص للمكلفين كرواتب سنوية .

ويضاف للأجر والراتب ما يحصل عليه الموظف أو العامل من مزايا عينية أو نقدية مثل السكن المجاني أو بمقابل رمزي والطعام والإقامة والنقل .

وبالنسبة للمزايا وبخاصة السكن والطعام فقد عالجتها التعليمات الضريبية المذكورة أعلاه وحسب الآتي :

1 – يراعى ما يلي بالنسبة لمزايا السكن :

أ‌- إذا كانت هذه المزايا نقدية فتخضع بكاملها للضريبة .

ب – إذا قام رب العمل بتقديم سكن مجاني فيضاف إلى دخل عامله ما يأتي :

- نسبة 15 % من الراتب أو الأجر الشهري لقاء السكن غير المؤثث .

- نسبة 20 % من الراتب أو الأجر الشهري لقاء السكن المؤثث .

- نسبة 10% من الراتب أو الأجر الشهري لقاء السكن في البناية أو الدار المتخذة مركزا أو سكنا لرب العمل .

- نسبة 20 % من الراتب أو الأجر الشهري لقاء السكن في الفنادق .

- نسبة 5 % من الراتب أو الأجر الشهري لقاء السكن في كرافانات أو الدور المتنقلة .

ج - وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد المبالغ المضافة إلى مدخولات المنتسب عن بدل الإيجار الشهري سواء أكان فعليا أم مقدرا .

د – إذا كان المنتسب يستحق مخصصات سكن محددة بموجب عقد العمل ، وقام صاحب العمل بإسكانه مجانا ، وعدم صرف المخصصات المنصوص عليها في عقد استخدامه فيراعى أن لا تزيد مخصصات السكن المضافة عن المبلغ المنصوص عليه في عقد العمل.

2 – يراعى ما يلي بالنسبة لمزايا الطعام :

أ – إذا كانت هذه المزايا نقدية فتخضع بكاملها للضريبة .

ب – إذا جهز رب العمل وجبة أو وجبات طعام مجانية لمنتسبيه أو ساهم في تجهيزها فيضاف إلى دخلهم لقاء مخصصات الطعام نسبة 10 % من الراتب أو الأجر الشهري على أن لا تزيد عن مبلغ الكلفة المقرر أو المدفوع لوجبات الطعام الشهرية أو مبلغ الإسهام في إعدادها أيهما أقل .

ثانيا – المكلفون الذين يتقاضون الرواتب والأجور الخاضعون لضريبة الدخل :

كان المشرع العراقي يكتفي بفرض ضريبة الدخل على الرواتب والمكافآت والأجور والمخصصات والتخصيصات المقررة للعاملين في القطاع الخاص . أما الرواتب والأجور والمخصصات التي يتقاضاها منتسبو دوائر الدولة والقطاعين العام والمختلط من عملهم فيها فقد أعفيت من الضريبة .

إن التمييز الذي أقامه المشرع العراقي بين العاملين في دوائر الدولة والقطاعين العام والمختلط وبين العاملين في القطاع الخاص ، كان تمييزا تحكميا لم يستند إلى أسس موضوعية معقولة ، لأنه لا مجال للتفرقة بين الطائفتين ما دامت تتساويان في وحدة الواقعة المنشئة للضريبة والمتمثلة في تحقيق دخل نتيجة العمل ، وكان ينبغي إخضاعهما معا لقاعدة قانونية واحدة يتحقق من خلالها التكافؤ في المعاملة القانونية .

وهذا ما تحقق فعلا ، فقد أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) ، بناء على رغبة مجلس الحكم ( سابقا ) ، أمرا أخضع لضريبة الدخل ، الرواتب والأجور والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدوائر الحكومية والعاملون في القطاعين العام والخاص ابتداء من الأول من شهر نيسان عام 2004 .وبذلك أزال المشرع عيب عدم المساواة بين المكلفين ، وطبق مبدأ عمومية الضريبة ، وأصبح موظفو الدوائر الدولة والقطاعين العام والخاص يتحملون العبء الضريبي أسوة بباقي أفراد المجتمع العراقي .

الفرع الخامس

الدخول غير المعفاة بقانون التي لا تخضع لأية ضريبة في العراق

أوجبت الفقرة ( 6 ) من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل فرض الضريبة على كل مصدر آخر غير معفى بقانون، وغير خاضع لأية ضريبة في العراق . وهنا حاول المشرع الٳحاطة بالدخول جميعها ، وضمان عدم تهربها من الضريبة .

وبنص هذه الفقرة أصبحت ضريبة الدخل في العراق ضريبة عامة ، لكونها شملت الدخول التي لم تفرض عليها أية ضريبة ولم يتم إعفاؤها بقانون .ومن أمثلة هذه الدخول : دخل الشخص المقيم الذي يأتيه من عقاره الكائن خارج العراق أو بدل بيعه ، والمبالغ الممنوحة إلى الأشخاص المخبرين ، ورواتب اللاجئين السياسيين ،ودخل الشخص الذي يحصل عليه مقابل السماح بوضع إعلانات الدعاية على سطح عمارته أو واجهتها .

المبحث الثاني

نطاق سريان الضريبة

من أجل الإحاطة بهذا الموضوع لا بد من معرفة المبادئ التي تحكم سريان القانون ، وموقف المشرع العراقي منها ،ونتائج التفرقة بين المقيم وغير المقيم في العراق.

الفرع الأول

المبادئ التي تحكم سريان القانون

سريان الضريبة هو تحديد الأشخاص الخاضعين لها . وتحكم سريان الضريبة مبادئ محددة سنأتي عليها حالا :

أولا : مبدأ التبعية السياسية : هو مدى ارتباط الأفراد برابطة الجنسية التي تحدد حقوق الأفراد ، وتفرض الواجبات ومن ضمنها دفع الضريبة بصرف النظر عن محل السكن أو موقع العمل الذي تتم فيه عملية مزاولة النشاط . وفي هذه الحالة لا يعتد بمصادر الدخل وإنما يؤخذ بالجنسية أساسا لفرض الضريبة ،ويكون المكلف ملزما بدفعها بمجرد تبعيته السياسية .

ثانيا :مبدأ التبعية الاقتصادية : تنشأ هذه التبعية من خلال مزاولة النشاط في الدولة . وعندئذ تتحقق علاقة الفرد بالدولة نتيجة لمزاولته النشاط فيها . وهذا يعني أن الأساس هو وجود مصدر الدخل بصرف النظر عن مكان وجود صاحب الدخل ، سواء أكان مقيما داخل الدولة أم غير مقيم .وبذلك فٳن فرض الضريبة ينصب على واقعة نشوء الدخل .

ثالثا: مبدأ الإقامة : يقصد بمبدأ الإقامة الوجود المادي للفرد داخل الدولة ، حيث يعد هذا كافيا لفرض الضريبة عليه . غير أن وجود الشخص في دولة من الدول بصورة عابرة لا يخضعه للضريبة كما في حالة السائح ، إذ يكون وجوده في تلك الدولة مؤقتا .